

صحيح البخاري [كتاب الصوم] 8(-) باب إذا نوى بالنهار صوما.. [1]

الثنين 32-8-5441هـ

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00 اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولاخواننا الحاضرين والمستمعين والمسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله باب إذا نوى بالنهار صوما وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا. وفعله ابو - 00:01:05 وطلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. قال رحمه الله حدثنا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس بعث رجلا ينادي في - 00:01:25 الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب إذا نوى في النهار صوما - 00:01:45 اذا نوى بالنهار صوما يعني اذا لم يبيت النية من الليل فما الحكم هل يصح ذلك مطلقا او لا يصح مطلقا لحديث لا لا صيام لمن لم يبيت من الليل - 00:02:20 هل يصح مطلقا كما جاء في حديث صوم عاشوراء انهم لاوه من النهار توجيه منه عليه الصلاة والسلام او يصح في النفل دون الفرض وللعلماء في ذلك خلاف معروف يأتي من خلال عرض الادلة - 00:02:46 التي اوردها الامام البخاري رحمه الله وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء الكبري اسمها خيرات اسمها الصغرى هجيمة. هجيمة معروف مصابي كان ابو الدرداء اسمه عويمر يقول عندكم طعام - 00:03:19 ان يقول لزوجته وهي تروي عنه هذا عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم فاني صائم فاني صائم يومي هذا يعني لولا ان النصوص جاءت بصحة مثل هذا التصرف - 00:04:26 لقلنا لو ما دام ما عندهم طعام وهو صائم شاء ما ابى يدخل هذا في مسألة التشريك في العبادة او في النية ما دام ما فيها اكل ليش ما اصوم - 00:05:04 مثل من يقول من نصحه اطباء بالمشي يقول اذهب الى المطاف واطوف ماشي ماشي او من نصحه الاطباء بالحمية مثلا عن الطعام يقول اصوم ولولا ذلك هذا الاوج الطعام اكل - 00:05:27 لكن لما لم يجد الطعام قال اني صائم يومي هذا فما الحكم جاء مرفوعا عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يقول مثل هذا يسأل عندكم طعام فان قالوا لا قال فاني صائم - 00:05:59 فاني صائم يومي هذا وفعله من الصحابة ايضا ابو طلحة الانصاري وابو هريرة وابن عباس وحذيفة وهو فعل جمع من الصحابة لماذا لم يذكر المرفوع ها ليس على شرطه يقول الليث بالحجر يذكرها - 00:06:23 لانه لعله يرجح طلحة وابي هريرة يرجح لان البخاري هو جرت عادته انه اذا جاء بالترجمة بلفظ محتمل ليس فيه جزم فاخياره ما يذكره بعده بعد هذه الترجمة من الآثار - 00:07:16 ويرجح هذا بلا شك قال رحمه الله حدثنا ابو عاصم نبيل ان يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع وهذا خامس الثلاثيات خامس

ثلاثيات البخاري هذا الحديث واولها كان معكم الجزء الاول - 00:07:45

رقم مئة وتسعة بنفس الاسناد المكي المكي بن ابراهيم هذا المكي اكثر الثلاثيات سبعة عشر منها عن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن كلمتين اللي عندي بس ما هو بنفس - 00:08:41

مئة وتسعة حديث رقم مئة وتسعة الصحيح سماهم من ضمن ما ضيعت السند ايه هذا اللي انا ابيه انت افهم من ايش اسأل عنه ها الاسناد الثلاثي اول ثلاثي مئة وتسعة - 00:09:01

عندك طلع الرقم ما شاء الله عليك من ضمن ما ضيعت واكثر الثلاثيات من طريق المكي ابن ابراهيم عن الثلاثيات بهذا الاسناد مكي ابن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيدة عن سلمة ابن اكوع - 00:09:37

وخمسة الباقية واثنان وعشرون حديثا ثلاثيا هذا منها وليس عن المكي عن ابي عاصم النبي الضحاك بن مخلد ان يزيد ان يزيد ابن ابي عبيد يلتقي مع ذاك عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:01
بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء يعني في الضحى نعم ان من اكل فليتم ان من اكل فليصم يعني لا يأكل بعدما جاءه الخبر يمسك ومن لم يأكل فلا يأكل - 00:10:26

يكون صائما يوم عاشوراء لكن الذي اكل ايش حكمه صايم ولا مفطر ها مفطر لكن للخال الحكم انما يلزم من بلوغه يلزم الحكم من بلوغه قبل بلوغه لا يلزم ولذلك - 00:10:55

اهل قباء لما جاءهم من يخبرهم بان القبلة قد حولت استداروا كما هم استأنفوا وهؤلاء لما جاءهم الخبر فلزموا بقية اليوم صاروا صائمين يوم عاشوراء. ولو اكلوا في اوله لان لزوم الحكم انما هو من بلوغه - 00:11:20
من اكل فليتم او فليصم يعني يمسك ومن لم يأكل فلا يأكل يقول الشارح رحمه الله باب اذا نوى بالنهار صوما هي هل يصح مطلقا او لا او لا يصح - 00:11:45

وللعلماء في ذلك اختلاف منهم من فرق فمفطر من فرق بين الفضل الفرطي والنفل يعني على اقوال منهم من يقول يصح مطلقا في الجميع منهم من يقول لا يصح مطلقا - 00:12:11

لأنه لم يبييت النية من الليل ومنهم من يفرق بين النفل والفرط فيصح في النفل دون الفرض ويكون التبييت خاصا بالفرض منهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال فيما قبل الزوال يعني بعد الزوال لا يممسك - 00:12:36

وانعطاف النية من اثناء النهار الى ما قبل طلوع الفجر فضل من الله جل وعلا اه خبر ام الدرداء يقول وصله ابن ابي شيبة انا في الدرداء لو كان يأتي اهله حين ينتصب النهار فذكر نحوه - 00:13:02

نخرج الاثار المروية عن الصحابة قد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة اخرجته مسلم واصحاب السنن طريقة طلحة تبني احياء عن عمته عائشة بنت طلحة - 00:13:46

في رواية لو حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا قال فاني اذا صائم - 00:14:20

هذا في صحيح مسلم رواه النسائي والطيالسي من طريق سماكة عن عائشة ولم يسمي النسائي عكرمة قال النووي ان هذا الحديث او في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار - 00:14:39

قبل زوال الشمس اوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكوني كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه تعب واحتاج الى الافطار اقول ثم ضعف عنه واراد الفطرة لذلك لذلك الضعف - 00:15:04

قال وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد ويقرر جمع من اهل العلم ان من نوى الافطار افطر من هو الافطار افطر النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر ان صاح لما ضعف وطلب الافطار - 00:15:38

سواء اكل ولم يأكل افطر على كلامهم وقال ابن المنذر اختلفوا في من اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدأ له - 00:16:02

فذكر عن تقدم يعني من ذكر في الترجمة وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم. قال وبقال الشافعي واحمد قال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر - [00:16:30](#)

ان السحور علامة على الصيام قال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت لانه صار عادة عنده كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التمهيد - [00:16:54](#)

قال اهل الرأي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاء وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية لماذا - [00:17:14](#)

لأن الحكم للغالب لانه اذا نوى قبل الزوال كان غالب النهار انه صائم بنية من بعد النية وان كان بعد الزوال كان يكون غالب النهار قد انتهى والحكم له وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه - [00:17:31](#)

وهذا هو الاصح عند الشافعية. والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذين نص عليه في معظم كتبه التفرقة - [00:17:56](#)

بينما قبل الزوال وما بعده. والمعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام تطوع الا بنية من الليل الحكم الغالب ما زالت الشمس ذهب اكثر النهار ايه - [00:18:15](#)

لا لا كلام الجمهور الفرض لا يصح الا بتبييت من الليل والنفل جاءت في هذه الاثار والحديث الذي في صحيح مسلم اما قول انه كان صائما ثم ضعف عن الصيام فاراد ان يفطر ليتقوى - [00:19:03](#)

في اشكال كبير انه نوى الافطار لكن هل يحكم على مالك بما رواه مسلم او على الشافعي على احد الائمة ملزم لمن بعده لان مسلما صحيح تلقته الامة بالقبول - [00:19:28](#)

ولكن يبقى المقلد لامام من الائمة فيما اختاره اهل التحقيق انه ملزم قول امامه لان فرضه التقليد ما هو بمجتهد وهذه المسألة تطرقنا اليها لمن مر بنا حديث رفع اليدين بعد الركعتين - [00:20:05](#)

وان الامام احمد لا يقول به وفي صحيح البخاري لكن هل يلزم الحنابلة ترك امامهم وتقليده الى تقليد غيره وهم في الاصل مقلدون فرضهم تقليد العامي لو يلزم بالاجتهاد صار من تكليف ما لا يطاق - [00:20:33](#)

من الاهلية والالة ما يصلون به الى الراجح من الاقوال بدليله وقلنا ان المقلد لا يلزمه الا اذا اقتنع وصار عنده قناعة ان كل ما في البخاري صحيح ولا يجوز معارضته. ثم يورد عليه الاحاديث - [00:20:56](#)

فيلزمه القول به الصريح يلزمه شو يدري العامي عنه؟ عند قول لامامه مالك ومالك اعظم من مسلم عنده ترى المسألة ما هي بسهولة يعني عند العامة تقول البخاري روى ولا مسلم روى وهو مقلد لامام معين. الامام الامام احمد لماذا خالف حديث الرفع - [00:21:23](#)

بعد الركعتين خالفوا كذا ما عنده دليل ولا شيء. الامام الامام احمد يراه موقوف ما هو بمرفوع. والبخاري يراه مرفوع. وش يدل عمي عن هذه التفصيلات ها سم باب الصائم يصبح جنوبا. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن سمية مولاه ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن - [00:21:58](#)

هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا عائشة وام سلمة قال حدثنا ابو اليمان حاء الرخاء - [00:22:56](#)

الله يحسن اليكم يا شيخ هي الاصل حاء تحويل وان كان عندنا في السلطانية يعني رجع الاسناد الى البخاري والحاء رمز البخاري نعم وقال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان - [00:23:15](#)

اباه عبد ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان يدركه الفجر وهو جنب وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - [00:23:43](#)

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فقال ابو بكر فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بندي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض - [00:24:00](#)

وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكرك لى امرأ. ولولا مروان اقسام فيه لم اذكره لك. فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم - [00:24:22](#)

قال همام وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر اول اسند يقول رحمه الله تعالى باب الصائم يصبح جنباً - [00:24:42](#)

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه يصبح جنباً وهذا امر مجزوما به لان الاحتلام لا يقع منه عليه الصلاة والسلام لانه من تلاعب الشيطان وتكون جنبته من جماع يعني ما الحكم - [00:25:05](#)

هل يصح صومه او لا او يفرق بين العامد والناسي لان من العلماء من لا يدخل الجماع في مسألة النسيان يعني من اكل او شرب ناسياً فانما اطعمه الله وسقاه - [00:25:38](#)

لكن من جامع ناسياً في نهار رمضان هل يقال في الاكل والشرب او يفرق بينهما لان العملية تطول لذلك من اكل ناسياً اطعمه الله وسقاه ثم اكل ثانياً ثم اكل ثالثة ورابعة - [00:26:05](#)

هل يقال هذا ناسي؟ اطعمه الله وسقاه قيل لبعض السلف قال هذا ما تعود الصيام اصلاً ويذكر بعض الطلاب انهم كانوا في مطعم دخل عليهم انسان وجلس معهم على المائدة - [00:26:32](#)

واكل اكلأ لا يأكله السوي كثير جدا الحمد لله انما اطعمني الله وسقاني ساعة ياكل يعني مثل هذا النسيان حده معروف والجماع اذا نسي هو ما نسيت المرأة على كل حال مسألة خلافية هل يدخل - [00:27:00](#)

مثل هذا في النسيان او لا يدخل اللفظ اللفظ عام انما اطعمه الله وسقاه لكن النسيان بعد له حدود مقياس اهلاً مرات انا كنت صباح والظهر والعصر. ما ما تعودت الصيام يمكنك ما تعودت الصيام. لا صوم الحمد لله - [00:27:37](#)

برمضان اكلت؟ لا. ايه ما تعودت اللي بغير رمضان يطراً عليه النسيان واما الرمضان تعود الصيام والناس كلهم حوله صيام يندر النسيان في مثل هذه الحالة يقول باب الصائم يصبح جنباً اي هل يصح صومه او لا - [00:28:05](#)

وان يفرقوا بين العامد والناس يعني لما بدأ عملية الجماع ذاكراً لصومه لكن قبل دخول الوقت ثم طلع عليه الفجر يعني هل يلزمه ان يمسك ولا يكمل؟ ينزع حتى عند اهل العلم النزاع جماع - [00:28:32](#)

فان وقع النزاع في حال طلوع الفجر خلاص انتهى وفيها تفاصيل لاهل العلم يرجع اليها من يحتاجها وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف - [00:29:16](#)

والجمهور على الجواز مطلقاً يعني هو بدأ العمل قبل الامتناع قبل عقد النية على الجواز مطلقاً قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة والقعنبي احد الرواة عن مالك واحد اصحاب الموطأ - [00:29:41](#)

سبعة عشر المعروفة عن مالك امام دار الهجرة ذكر رؤيا تفيد طالب العلم وانه في جمع غفير من اهل الحديث فجاء فقال قائل ليقم اهل الحديث وقاموا وقام معهم اجلس انت لست منهم - [00:30:12](#)

هل انا منهم زملائنا عند الشيوخ وحفظ الحديث ورواية قال لكنهم نشروا العلم وانت لم تنشر نشروا العلم وانت لم تنشر فاجتهد في نشر العلم وبرز في ذلك مكانه معروف فان هذا عبد الله بن مسلم اوقعنا به - [00:30:49](#)

عن مالك امام دار الهجرة عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام ابن المغيرة ابو بكر بن عبدالرحمن الو. هلاً ومن الفقهاء السبعة فخذهم عبيد الله عروة قاسم - [00:31:24](#)

سعيد ابو بكر سليمان خارجه يقول في الفقهاء الكبار كبار الفقهاء السبع الحارث الخارجه القاسم ثم عروة سليمان عبيد الله لان السابع مختلف فيه سعيد والسابع باشتباه السابع مختلف فيه نعم هل هو هو ولا غيره - [00:31:59](#)

مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام هو اللي قاله راهب قريش احرصوا على الحفظ لا تضيعونه لا يضيع منكم تكون بقية الحياة حسرة كل شيء ينتهي الشحن ينتهي والحفظ مع الوقت يروح الله المستعان نعم - [00:32:26](#)

شوي ارفع صوتك شوي ذكرت عن مالك هذه يقتل الثلث لاصلاح الثلثين. تذكر عن مالك والمالكية ينفونه حتى سنيدها ضعيفة ما

تثبت يا شيخ. ما تثبت عن مالك لحد ما هو ما هو ما هو ما يجتهاد من مالك ما يصير اجتهاد - [00:33:31](#)

لكنه في المصالح المصلحة العامة اذا ما يصلح الشعب الا بقتل الثالث يقتل الثالث على هذا الكلام ولكنه لم يثبت عن مالك يعني اذا كان البلد فيه مليون يقتل ثلاث مئة الف علشان يصلح الباقيين - [00:34:20](#)

قتل ليس بالساهل ولذلك ما اشكل في قصة الخضر قتل الغلام وهي اشد من خرق السفينة الغلام اشد من خرق السفينة الذي في احتماله ان يغرق كل من عليها لان الشيء المحقق - [00:34:43](#)

المؤكد اشد من الشيء المظنون ولو كان اشمل وارحم امرأة ونكرة ايهم اشد؟ طيب لو ماتوا هالكل اللي بالسفينة اشد من قتل واحد ها ولذلك الذي يحدد المرجح في الحديث في البخاري وهذه اشد - [00:35:19](#)

يعني قتل الغلام ترى تمر اشياء ما يلقي لها بال ويستخرج منها قواعد وضوابط امور كبيرة الشيء المظنون ولو كان كبيرا في ازاء الشيء المحقق ولو كان يسيرا المقصود ان طالب العلم ينتبه لمثل هذه الامور - [00:36:00](#)

احسن الله عملك الشيخ محمد الامين الشنقيطي له قول على قال رحمه الله اما دعواهم على مالك انه يجيز قتل ثلث الامة لاصلاح الثلثين انه يجيز قطع الاعضاء في التعزيرات فهي دعوة باطلة لم يقلها ما لك ولم يروها عنه احد من اصحابه - [00:36:40](#)

ولا توجد في شيء من كتب مذهب هي موجودة في بعض كتب الاصول. نعم. يتداولونها. الى ان قال وقد درسنا مذهب ما لك زنا طويلا وعرفنا ان تلك الدعوة باطلة - [00:36:59](#)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سمي اولى ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن قال كنت انا وابي حين دخلنا على عائشة وام سلمة حاء عن تحويل للاسناد - [00:37:12](#)

من الاول الى الثاني العادة ان مثل هذا التحويل يستفاد منه باختصار في الاسناد وصنيع البخاري مع انه نقل من التحويل ما هو مثل مسلم او بقية اصحاب الكتب يكتثرون منها - [00:37:51](#)

يستفاد منها الاختصار تحويل من اسناد الى اسناد للاختصار حذف ما يدل عليه الاسناد الاول هنا ما في اختصار ما في اختصار اطلاقا لانه رجع الى البخاري حدثنا ابو اليمان شيخ البخاري - [00:38:21](#)

قال اخبرنا شعيب عن الزهري الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة - [00:38:42](#)

وام سلمة اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب. من اهله يعني لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم لانه لو احتلم الظهر شيء معلش - [00:39:05](#)

لو حصل احتلام من الصائم في اثناء النهار او في اخره معلش القاعدة الاصل وفي هذا الموضع يصلح ان تكون حاء لان الاسناد رجع الى المؤلف الذي هو البخاري - [00:39:27](#)

السلطانية فيها نقطة السلطانية فيها نقطة لكن الطبقات نسخ اخرى كثيرة ما فيها وهي الجادة في كتب السنة يذكرون حاء التي هي حاء التحويل من اسناد الى اخر ان عائشة وام سلمة - [00:39:54](#)

اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم قال مروان الحكم وكان يومها اميرا على المدينة لعبد الرحمن ابن الحارث اقسام بالله - [00:40:21](#)

لا تقرعن بها ابا هريرة ورويت باكثر من ظابط ابا هريرة لانه كان يفتي بخلاف ذلك يقول اخبره بهذا الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام عن طريق امهات المؤمنين اخص الناس به وصواحب الشأن - [00:40:48](#)

اقرر ان بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة يعني كان امير على المدينة فقال ابو بكر فكره ذلك عبدالرحمن لانه بالنسبة لابي هريرة صغير قدر وشأن وسن انسان الذي عنده تقدير وموازنة للامور مع انه حكم شرعي هذا - [00:41:19](#)

لكن حكم شرعي من غير طريق ابي هريرة ثابت صعب انك تنكر على من هو اكبر منك سنا وقدرنا وشأننا ومنزلة والامر يتم بدونه تواجه بالخلاف قال فكره ذلك عبد الرحمن - [00:41:45](#)

ثم قدر لنا ان نجتمع بذى الحليفة المحرم وكانت لابي هريرة هناك ارض يعني مزرعة فقال عبدالرحمن لابي هريرة اجتمعوا قال عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكرك امرا ولولا مروان اقسام علي فيه لم اذكره لك - [00:42:09](#)

ابن عباس مدة طويلة يبني يسأل عمر عن المرائين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر ما قدر ابن عباس هو حبر الامة وترجمان القرآن لانه في مقابل رجل كبير له شأن في الدين - [00:42:41](#)

ولو قدم صدق فيه يجيك طالب حدث السن لم يدرك شيئا من العلم ثم بكل بساطة كأنه يخاطب زميل او يخاطب احد من طلابه ما هكذا تورد الابل واحد من المشايخ - [00:43:07](#)

صوروه الواتس قل كنا في مجلس الوالد لا نرفع رؤوسنا والان طالب في المتوسط يرد عليها ادنى كلمة بحق وبباطل وباسلوب كله وقاحة صحيح تغيرت الامور تغيرت الاحوال وادركنا يوم كنا صغار - [00:43:34](#)

اخواننا واعمامنا الكبار اللي اكبر منا بكثير في اخر المجلس مع الالباء والاعمام الكبار لا شك ان هذا يحمل معنى ما هو سهل وفي مجلس احد الملوك رحمه الله جالسين عنده - [00:44:11](#)

مجموعة من الاسرة ومقابلهم مجموعة من الشيوخ رأى واحد من شباب الاسرة متقدم ورأى اباه متأخر قال له يا فلان وبين ابوك عسى ما شر يا طويل العمر قال الله يعمي قلبك تجلس قدامه - [00:44:45](#)

هل تربية تربية الان يدخل قبل ابوه ويطلع قبل ابوه وياكل قبله ولا ولا عندهم ادنى احساس فقال عبدالرحمن لابي هريرة اني ذاكرك امرا ولولا مروان اقسام علي فيه - [00:45:13](#)

هل يلزمه ان يجيب دعوة مروان ولو اقسام نعم لماذا ولي امر حاكم المدينة امير المدينة اقسام علي فيه لم اذكره لك فذكر قولي عائشة وام سلمة وقال كذلك حدثني الفضل ابن العباس - [00:45:43](#)

فضل ابن عباس وهن اعلم امهات المؤمنين اعلم من فضل ابن عباس لماذا لان الموضوع يخصه اجتماع وهؤلاء من امهات المؤمنين هنا اعرف من غيرهم وهن اعلم وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر - [00:46:12](#)

هذا مستند ابي هريرة قال البخاري والاول اسند. يعني اقوى اسنادا مما ذكره عن هؤلاء عن ابي هريرة ها ايش تقول والله ما اسمع ارفع صوتك. قال وهو اعلم. من هو - [00:46:41](#)

عندي بالسلطانية وهن اعلم وهن اعلم امهات المؤمنين في هذا الشأن اعلم من غيرهم في هذه المسألة في الامور الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال والاول اسند وهو اعلم سلطانية لكن كم قال في رقم خمسة - [00:47:16](#)

في التعليق رقم خمسة وهن وهذه رواية النسفي وهي من الفرع من الفرع وش هو الفرع ما تدري عشرين سنة بالبخاري حنا بنردد هالكلام ها حظرت اللي مفبركة من جاو - [00:48:07](#)

اسأل الله ان رحمه الله صاحب اليوناني اليونانية قابل اشتغل على الفرع قابله ستة عشرة مرة قابل على الفرع قابل على الفرع ست عشرة مرة. على المجلد الثاني بعد. ثم وجد الاول فقابل عليه كذلك - [00:48:45](#)

ثم وجد الاصل فقابل عليه مرارا وقال وجده مطابق للاصل ولذلك لم يرجع عن تعليقه ويتبعه القسطلاني في تعليقاته حذو القزة لم يرجع قال وجدت الاصل ليش الانسب للفرع كذا في الفرع - [00:49:13](#)

وفي الاصل تهياً يعني كالفرع. ما يختلف شيئا من الفرع لانه قابل على الفرع واعتنى به سنين طويلة واعتمده فرغ الكتاب برموزه على الفرع ثم وجد الاصل فوجدتهم لا يختلف عنه بشيء - [00:49:44](#)

يعني شف الامانة والدقة بعض الناس الباحثين في هذا الوقت ايش ارجع الى انزل الى الفرع مع وجود الاصل يحكي الواقع بحذافيره على الفرع واعتنى به وافاد منه ثم ينسفه مرة واحدة كأنه ما هو بموجود - [00:50:17](#)

ها كله كتاب على هذا والاول اسند يعني اقوى اسناد له نظير في البخاري مر بنا في العورة في الصلاة غط فخذك فان الفخذ عورة في حديث انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ - [00:50:49](#)

قال البخاري حديث جرهد احوط وحديث اهل المسن اسند يعني اقوى اسناد خط فخذك فان الفخذ عورة وفي حديث انس في البخاري ايضا قط فخذ حصر النبي عليه الصلاة والسلام انفاقه - [00:51:43](#)

ولكن قد يقال ان حديث جرهد في الصلاة وفي خارجها الامر اخف وكون النبي عليه الصلاة والسلام حسر عن فخذيه لانه محتاج الى ذلك مدلل رجله في البئر وايضا على فرس - [00:52:10](#)

فرس ويجري لا بد ان يخرج منه شيء وفي وقت الركوب والنزول لابد ان يخرج شيء فمثل هذا لا يحمل جميع الاحوال على مثل هذا شيخ رواية وهو اعلم قوله وهو اعلم اي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليه - [00:52:35](#)

وقع في رواية النسي في عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مع عمر في رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهنا قالتاه - [00:53:15](#)

قال نعم. قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسف تكميل عند ابن حجر يقول في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم - [00:53:29](#)

مذهب العلماء كافة صحة صومها يعني مثل الجنب يصبح الصائم يصبح جنب الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه او لا كأنه اشار بذلك الى ما حكاه في شرح مهذب - [00:54:08](#)

النووي الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن ابن صالح ايضا حكى ابن دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين قبل دقيق العيد ان في المسألة في مذهب مالك قولين - [00:54:32](#)

وش علاقة بالدقيق العادي في مذهب مالك كان مالكا وعلى علم به ودراية ثم انتقل الى مذهب الشافعي هل فيكم من اعتنى لمن انتقل بمذهبه من مذهب الى مذهب انا جمعت اكثر من عشرين - [00:54:57](#)

في ورقة لكنها ضاعت فان كان فيكم احد فليزودنا جزاكم الله خير عندك شي انت انت لا تلتفت كان الواحد يلتفت على انه ما هو المطلوب وهو يدري ان معانيه - [00:55:31](#)

عندك شي انت انت بغترة بيضا اللي بين الشماغين ذولي ها؟ ما كأني اعنيك وانا اشير اليك. والله ما انت يا شيخ انتبهت لأبيك تنتمي ابيك تنتبه لا لا ما هو باللي خلفك ولا اللي قدامك - [00:55:54](#)

عرف من اخاطب ما عندك شي في هذا صور اهلنا عندك صور يا احمد مسألة الفخر بكون محرم بدون غطوا الفخذ هذا نص وما يعارضه يمكن تأويله وحكاه القرطبي عن محمد بن اسلمة من اصحابهم يعني من المالكية - [00:56:25](#)

وصف قوله بالشذوذ. وحاكى ابن عبد البر عبد المالك ابن ماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر ويومها يوم فطر لان في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنباً لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه - [00:57:11](#)

يعني لو لو احتلم في اثناء النهار صومه صحيح لكن لو حازت في اثناء النهار صومها باطل المرأة تصلي الصلاة التي حافظت في وقتها وما يجمع اليها عند اهل العلم - [00:57:37](#)

هذا مروى عن عثمان وغيره والمذهب عند الحنابلة وبعضهم يقول ما نوجب الا ما اوجبه الله عليها مما ادركت وقته حديث انس عندنا الاول اللي عن امهات المؤمنين مذكور في الباب - [00:58:18](#)

والثاني المروي عن ابي هريرة لا شك انه اقوى اسناد الباب هذا متصل بالبايين بالباب اللي خلف قبله ولا بعده قبله وباب القبلة توكلوا على الله ها؟ وابن عبد الله بن عمر - [00:58:59](#)

هذا قول فقهي. يصح من القوي ومن الضعيف. ولا عبید الله هو اللي على شرط البخاري لو كانت رواية وجاء في وعبد الله المكبر ضعيف والمصغر هو القوي لكن قول فقهي تنسبه لمن قال به. سواء كان ثقة ولا ضعيف ولا لان الرواية غير الرأي - [01:00:01](#)

صلاة الفجر ايه؟ ان الانسان اذا اخذ بالاحوط ما في من يقول لصيامك باطل لكن لو اخذ بالقول الثاني وجد من يقول صيامك باطل معتمدة وخرجت عن لكن وش يظهره لا اخر صلاة الفجر نص ساعة بعد التقويم - [01:00:25](#)

من يقول له صلاتك باطلة لا هو لو كان الخلاف بين الوقت وطلوع الوقت يعني لو قال اخرها لان لان منهم من قال ان الشمس ما تطلع

بطلان بطلان لكن القول بالاحتياط تأخير مثلا الصلاة وتقديم السحور هذا يصير مجمع عليه ها؟ في امكان الاحتياط عاشوراء من لم يأكل فلا يأكل لما كان آآ آ عاشوراء واجب للوجوب - [01:01:42](#)

وكان واجب قبل فرض رمضان ها شو قبل فرض رمضان نسخ وجوب الله المستعان - [01:02:15](#)